

/ بَابُ الْقِسْمَةِ

وسئـل - رحمه الله تعالى - عن رجلين بينهما دار مشتركة، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة: فهل يجبر على القسمة، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن. والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة. والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد.

٣٥/٤١٧ / وسئـل - رحمه الله - عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في

بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة؟

فأجاب:

إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابه ولو كان الشريك الآخر رشيداً، فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلاً للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة: فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

٣٥/٤١٨ / وسئـل - رحمه الله تعالى - عن ثلاثة شركاء في طاحون، ولأحدهم السدس،

وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتات به سوى أجرة السدس المختص به، وقد منعه أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوماً، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه، فما يجب في ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايثوه فيقتسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم، والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخر كان أولى، لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفى حقه إلا بضرر؛ مثل إعداد بهائم ليوم والانفاق عليها في الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر، والله أعلم.

٣٥/٤١٩ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددًا؟

فأجاب:

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراس بين الأنصاء، ليست يباع على الصحيح. وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود^(١)، ولا يجوز بيع الرطب خرصا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ.

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجز قسمة الرمان عددًا، وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة يباع، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة. والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاء ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٠) عن ابن عباس، ومالك في الموطأ في المساقاة ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، (٢) عن سليمان بن يسار «مرسل في جميع الموطآت»، وأحمد ٢/ ٢٤ عن ابن عمر.

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددًا؟

فأجاب:

تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك . فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسيئة، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في قوله القديم، وهذا مبني على أن علة الربا: هل هو التماثل والقوت، والطعام مماثل الطعم؟ فمن قال: هي التماثل والقوت والتماثل مع الطعم جوز ذلك، ومن قال: هي الطعم وحده لم يجوز ذلك، والله أعلم.